

تعليمات الدراسات العليا

القسم الاول - التنظيم الاداري

أولا : الاهداف

المادة الاولى :

اولا - تسعى الجامعة لتحقيق الاهداف القومية والاجتماعية والسياسية العامة الاتية عن طريق الدراسات العليا :

- ١ - تربية جيل يؤمن بالوحدة العربية بمحتواها التقدمي ، ويناضل من أجل تحقيقها وبناء المجتمع الاشتراكي الموحد ، وذلك طبقا لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وقيمه وأهدافه بصفته الحزب القائد للمجتمع العراقي خصوصا والعربي عموما .
 - ٢ - أعداد جيل مثقف يتسلح بالعلم ويعتمده أساسا سليما لاجداث التغيرات الجذرية ويضع المعرفة العلمية والاسلوب العلمي في التفكير والتحليل في خدمة أهداف الامة والقضاء على ما التصق بها من وجوه التخلف .
 - ٣ - غرس القيم الروحية والوطنية والقومية والانسانية الاصلية في نفوس الجيل .
 - ٤ - توكيد أهمية العمل الجماعي ودور الجماهير دون أغفال أهمية المبادرات الفردية المخلصة في إطار خدمة المجتمع .
 - ٥ - الموازنة الحقيقية بين حقوق المواطن وواجباته ، مع اعتبار الانسان قيمة عليا وهادفا أساسا ضمن تطورات المجتمع .
 - ٦ - تخليص المجتمع من التقاليد الاجتماعية التي تعيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي .
- ثانيا - تسعى الجامعات في مجال الدراسات العليا الى تحقيق الاهداف الجامعية الاساسية الاتية :
- ١ - العناية على أحياء التراث القومي وأبراز قيمه التي تتسجم ومستلزمات بناء المجتمع الوحدوي الاشتراكي .
 - ٢ - العمل على تعزيز مكانة الجامعة باعتبارها مركز إشعاع خلاق للثقافة ينتقي القيم الخلقية والاجتماعية ويصون القيم العربية والاسلامية الاصلية ضمن إطار التحولات الاشتراكية .
 - ٣ - التوكيد على أن العلم أداة ثورية في بناء المجتمع وعلى تنمية الاتجاهات العلمية والاعتماد على أسلوب التفكير العلمي التقدمي واستخدامه في معالجة قضايا المجتمع ومشكلاته .
 - ٤ - الارتفاع بمستوى الدراسات الجامعية وتنويعها وتوفير مستلزماتها المختلفة .
 - ٥ - أعداد أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين الذين يتطلبهم قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وذوى الاختصاصات المهنية أو التطبيقية الذين تحتاج اليهم دوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي .
 - ٦ - تهيئة المتخصصين بالمؤهلات العالية في اختصاصات تتيح الحصول على شهادات الدبلوم العالي المهني والمجستير والدكتوراه لسد احتياجات قطاعات التنمية القومية .

- ٧ - توزيع الدراسات العليا والبحوث العلمية والاختصاصات الفنية والتكنولوجية في ضوء متطلبات التنمية القومية وتطور القطر وتبعا للمكتشفات المتعاقبة والتقدم المتسارع للعلوم والتكنولوجيا في جميع مرافق الحياة الانسانية المعاصرة ونشاطاتها .
- ٨ - العمل على تعميق التوازن بين تقدم العلوم النظرية وبين الجوانب التطبيقية منها .
- ٩ - التفكير في مشكلات المستقبل الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وتصور الحاجات البعيدة والعمل على إيجاد الحلول العلمية لها .
- ١٠ - توفير الاسباب الفنية والادبية والمادية التي تكفل ممارسة نشاطات أعضاء الهيئات التدريسية والباحثين في التدريس والبحث في جو من الطمأنينة والاستقلال اللازمين للتفكير والابداع .
- ١١ - العناية بتوجيه الطلبة واختيار أفضل الوسائل لتوسيع نشاطاتهم وتعميق تخصصاتهم العلمية والمهنية ضمن خطة التنمية القومية وحاجة القطر، وتنمية روح الابتكار والابداع والتحديد والمبادرة لديهم .
- ١٢ - تقديم الخدمات والاستشارات العلمية والفنية للدولة ومؤسساتها المختلفة والقطاعات الاخرى .
- ١٣ - العمل على ربط الدراسات العليا بالحاجات المرحلية لخطط التنمية القومية والاستجابة لها ووضع الحلول العلمية التطبيقية المناسبة للمشكلات التي يعاني منها أو وضع المقترحات والضوابط لحلها .
- ١٤ - العمل على تحديد موضوعات الرسائل العلمية والاطروحات لجميع الدراسات العليا بما يضمن البحث المرتبط بمتطلبات خطط التنمية القومية أو تفسير حل المشكلات العلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي يواجهها المجتمع ، على أن تتولى الجامعات تحديدها وأعلانها للطلبة في وقت مناسب .

ثانيا : شروط استحداث الدراسات العليا

المادة الثانية :

يشترط لا استحداث الدراسات العليا ما يلي :

- أولا - ١ - وجود حاجة فعلية مدروسة مبنية على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودوائر الدولة والمجتمع .
- ٢ - توافر الاطر المساعدة من الفنيين والتقنيين التي تحتاجها الدراسات العليا .
- ٣ - توافر مستلزمات الدراسات العليا ووسائل البحث العلمي من مصادر ودوريات حديثة وأجهزة ومواد ومختبرات .
- ٤ - رصد التخصيصات المالية لموازنة الدراسة العليا المستوى استحداثها .
- ثانيا - يشترط لاستحداث دراسة الدبلوم العالي والماجستير في القسم العلمي ما يلي :
- ١ - توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والامراف على الرسائل بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد وبعده لا يقل عن خمسة .

٢ - يشترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادتي الدبلوم والماجستير في أي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية أن يكون قد خرج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الاقل وأن يتم قبول ما لا يقل عن طالبين لمرحلة الماجستير أو ثلاث طلاب لمرحلة الدبلوم العالي .

ثالثا - يشترط لاستحداث دراسة الدكتوراه ما يلي :

١ - توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والاشراف على الاطاريح من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بواقع (٢) بمرتبة أستاذ و (٥) بمرتبة أستاذ مساعد في الاقل .

٢ - شترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا شهادة الدكتوراه في أي اختصاص ممن الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية لاستحداث هذه الدراسة أن يكون قد خرج تخرج في ذلك القسم دورتان من طلبة الماجستير في الاقل لذلك الاختصاص .

رابعا - يعرض موضوع استحداث الدراسة العليا على المجلس الاستشاري لقراره عند توافر الشروط لذلك .

ثالثا : الهيكل التنظيمي

المادة الثالثة :

- ١ - مجلس الجامعة هو المسؤول الاعلى عن الدراسات العليا ف الجامعة وله أن يعهد بصلاحياته بهذا الشأن كلا أو جزء الى حد اثيينات العلمية التي يشكلها .
- ٢ - يتولى رئيس الجامعة أو من يخوله من مساعديه الاشراف على الشؤون العلمية والفنية والادارية والمالية للدراسات العليا حسب صلاحياته .

المادة الرابعة :

- ١ - مجلس الكلية هو المسؤول الاعلى عن الشؤون العلمية والفنية والادارية والمالية للدراسات العليا في الكلية وله أن يخول بعض صلاحياته للعميد .
- ٢ - العميد مسؤول عن سير الدراسات العليا في الكلية والاشراف عليها حسب صلاحياته .
- ٣ - يقوم معاون العميد بمساعدة العميد في شؤون الدراسات العليا حسب الصلاحيات المخولة له .

المادة الخامسة :

- ١ - مجلس القسم هو المسؤول عن الشؤون العلمية والفنية المختلفة للدراسات العليا فيه وله أن يعهد بمسؤولياته في هذا الشأن كلا أو جزءا الى لجنة أو لجان الدراسات العليا تنبثق منه باختصاصات متعددة حسبما يلي : -

- أ - تشكل في القسم لجنة واحدة للدراسات العليا برئاسة رئيس القسم على أن يمثل فيها أعضاء الهيئة التدريسية في الفروع التي توجد فيها دراسات عليا على الأقل مرتبة كل منهم عن مدرس . ويجوز تشكيل لجنة للدراسات العليا في الفرع الذي توجد فيه مثل هذه الدراسة .
- ب - يشكل القسم غير المكون من فروع لجنة واحدة للدراسات العليا برئاسة رئيس القسم .
- ج - لمجلس القسم إضافة لما جاء أعلاه تشكيل لجنة لاستحداث دراسة مهنية تؤدي إلى شهادة الدبلوم تمنحني المهني في اختصاص معين . وله أن يشترك ممثلا استشاريا أو أكثر من دوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي ذات العلاقة بالدراسة .
- تعتبر الكليات التي فيها فروع بمثابة قسم لأغراض تطبيق هذه التعليمات .
- ٢ - أ - مجلس الفرع في الكلية المكونة من فروع هو المسؤول عن الشؤون العلمية المختلفة للدراسات العليا وله أن يعهد بمسؤولياته كلا أو جزء إلى لجنة الدراسات العليا التي تنبثق منه باختصاصات متعددة على أن تكون برئاسة رئيس الفرع المختص وأن تمثل فيها شعب الفرع أو اختصاصاته .
- ب - لمجلس الفرع إضافة لما جاء أعلاه تشكيل لجنة لاستحداث دراسة مهنية تؤدي إلى شهادة دبلوم مهني في اختصاص معين وله أن يشترك ممثلا استشاريا أو أكثر من دوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي ذات العلاقة بالدراسة .
- ٣ - يرفع رئيس القسم توصيات مجلس القسم (أو مجلس الفرع في الكلية المكونة من فروع) بشأن الدراسات العليا إلى عميد الكلية .
- ٤ - ترفع التوصيات المذكورة في (٣) أعلاه إلى رئاسة الجامعة بعد أقرارها من قبل مجلس الكلية أو العميد كل حسب اختصاصه .
- تعتبر الأقسام المتناظرة في كليات العلوم والتربية والآداب في الجامعة بمثابة قسم واحد لأغراض تطبيق هذه التعليمات .

رابعاً : الصلاحيات

المادة السادسة :

صلاحيات مجلس الجامعة : —

- ١ - الموافقة على توصيات مجالس الكليات حسب صلاحياته .
- ٢ - أقرار الإطار العام لمناهج الدراسات العليا وتحديد ما يعادل الوحدة الفصلية الواحدة من الساعات المختبرية أو التطبيقية أو الحلقية أو مدة التدريب المقترضة داخل الجامعة وخارجها .
- ٣ - تحديد التقويم الدراسي للدراسات العليا .
- ٤ - منح الشهادات العلمية للطلبة الذين أكملوا متطلبات الدراسة .
- ٥ - مناقشة الخطط السنوية التي تعدها الهيئات واللجان المختصة وأقرارها وكذلك تقارير المتابعة التي تعدها حول مدى تنفيذ الأقسام أو الفروع العلمية لخططها .

٦ - تقديم التوصيات بشأن أستاذات الدراسات العليا الى مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلم للبت فيها .

٧ - التنسيق بين الدراسات العليا المشتركة بين كليتين أو أكثر وأقرار التشكيلات التنظيمية اللازمة لها .

٨ - تخويل بعض صلاحياته حسب مقتضى الحال لمجالس الكليات، أو لعمداتها حسب مقتضى الحاجة .

المادة السابعة :

صلاحية رئيس الجامعة :

- ١ - الموافقة على توصيات مجالس الكليات حسب صلاحياته .
- ٢ - الموافقة على توصيات مجالس الكليات بتأجيل دراسة الطلبة .
- ٣ - الموافقة على إنهاء دراسة الطلبة الذين لا يراعون بمتطلبات الدراسة .
- ٤ - الموافقة على منح المدد الإضافية للطلبة لاكمال دراستهم ضمن الحدود المقررة في هذه التعليمات .
- ٥ - منح الشهادات العلمية للطلبة الذين يكملون متطلبات الدراسة بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦ - تشكيل لجنة الاشراف على الدراسات العليا التي لا تدخل ضمن اختصاصات كلية معينة وتنسيق أعمال الكليات بشأنها وتخويل اللجنة ورئيسها الصلاحيات اللازمة لسير الدراسة .
- ٧ - متابعة سير الدراسات العليا وفقا للخطط المرسومة لها .
- ٨ - تخويل بعض صلاحياته حسب مقتضى الحال .

المادة الثامنة :

صلاحيات مجلس الكلية :

- ١ - الموافقة على توصيات مجلس القسم أو مجلس الفرع (في الكلية المكونة من فروع) أو لجان الدراسات العليا حسب اختصاصاته .
- ٢ - الموافقة على تحديد المواد الدراسية التي لا يجرى فيها الامتحان النهائي وذلك قبل بداية الفصل الدراسي .
- ٣ - الموافقة على تحديد اللغات الاجنبية الحية التي يجب اجتياز الطلبة لامتحان الكفاءة بهـ .
- ٤ - الموافقة على نتائج الامتحانات والتدريب .
- ٥ - الموافقة على قبول عناوين الرسائل مشفوعة بخلاصة لخطط البحث ضمن المجالات والقطاعات التي تقرها الجامعة .
- ٦ - الموافقة على استثناء بعض الرسائل من شرط كتابتها باللغة العربية على أن يقدم الطالب في هذه الحالة خلاصة وافية لرسالته باللغة العربية .
- ٧ - الموافقة على تسمية لجنة الامتحان الشامل الشفوي والتحريري لطالب الدكتوراه وعلى نتائج الامتحان المثبتة بتقريرها .
- ٨ - الموافقة على تسمية المشرف والمشرّف المشايك على الرسائل .

٩ - الموافقة على نتائج المناقشة المثبتة بتقارير لجان المناقشة .

١٠ - التوصية بشأن الخطط السنوية والخمسية للقسم أو الفرع (في الكلية المكونة من الفروع)

وتعديلاتها الخاصة بتطوير اندراسات العليا ، حسب الاختصاصات المختلفة وضمن الاهداف الاساسية المحددة لهذه التعليمات .

١١ - التوصية باستحداث الدراسات العليا حسب اقتراحات مجلس القسم أو الفرع (في الكلية المكونة

من الفروع أو من محلها ومطالعة رئيس القسم أو الفرع على أن تقدم هذه التوصية خلال النصف الاول من السنة التي نسبق السنة الدراسية المطلوب استحداث الدراسة فيها .

١٢ - التوصية بانتداب أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة

التي تحددها أو الفروع .

١٣ - التوصية بأقرار الاطار العام لمناهج الدراسات العليا في الكلية .

١٤ - انتوصية بأقرار مناهج الدراسات العليا ومفرداتها وتعديلاتها .

١٥ - التوصية بتحديد ما يتبادل الوحدة الفصلية من الساعات المختبرية أو التطبيقية أو العلمية أو

الحقلية أو مدد التدريب داخل الجامعة أو خارجها .

١٦ - التوصية بتحديد تقويم دراسي لبعض الدراسات العليا يختلف عن التقويم الدراسي الجامعي .

١٧ - التوصية بأجراء التغييرات والتعديلات على الدراسات العليا القائمة .

١٨ - التوصية بتحديد الشروط العامة والخاصة بكل قسم أو فروع والمتطلبات التكميلية للانتماء الى

الدراسات العليا مع مراعاة أحكام القسم الثاني من هذه التعليمات .

١٩ - التوصية بقبول الطلبة بعد تطبيق الشروط العامة والخاصة بكل قسم أو فرع .

٢٠ - التوصية بتحديد أعداد الطلبة الذين سيقبلون في الدراسات العليا .

٢١ - التوصية بانتقال الطلبة للكلية من الجامعات وأعفانهم أو إضافة بعض متطلبات الدراسة .

٢٢ - التوصية بتأجيل دراسة الطلبة الذين يتقدمون بطلبات التأجيل بعد أقرار ذلك من قبل القسم

العلمي .

(٢٣) - التوصية بانتهاء دراسة الطلبة الذين لا يوفون بمتطلبات الدراسة .

٢٤ - التوصية بمنح المدد الإضافية للطلبة الذين لم يستطيعوا أكمل متطلبات الدراسة ضمن الحد

الادنى المحدد في هذه التعليمات على ألا تتجاوز المدة القصوى للدراسة .

٢٥ - التوصية بمنح الشهادات العلمية بعد أكمل متطلبات كل دراسة .

٢٦ - تشكيل لجنة للإشراف على الدراسات العليا التي تدخل ضمن قسمين أو فرعين (في الكلية ذات

الفروع) فأكثر وتنسيق أعمال الاقسام (أو الفروع) بشأنها وتخويل اللجنة صلاحيات لجان

الدراسات العليا .

٢٧ - تخويل بعض صلاحياته لعميد الكلية .

المادة التاسعة :

صلاحيات العميد :

١ - الموافقة على توصيات مجلس القسم ومجلس الفرع (في الكلية المكونة من فروع) أو لجنة أو

لجان اندراسات العليا وتوصيات رئيس القسم أو الفرع حسب صلاحياته .

- ٢ - الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين.
- ٣ - الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسة أو أعداد الرسالة خلال الصيف .
- ٤ - الموافقة على تمديد المنح الدراسية للطلبة بعد تمديد مدة دراسته .
- ٥ - الموافقة على شراء أو استيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب المقررة للطلبة والمكتبة حسب صلاحياته المالية .
- ٦ - الموافقة على تشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعييدها .
- ٧ - الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب داخل الجامعة وخارجها والاشتراف على الرسائل والاشتراف في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة .
- ٨ - تخويل بعض صلاحياته لمعاون العميد أو لرؤساء الأقسام أو لرؤساء الفروع (في الكلية المكونة من فروع) .

المادة العاشرة :

- ١ - التوصية بالخطط السنوية والخمسية وتعديلاتها للنهوض بالدراسات العليا وتطويرها حسب اختصاصاتها المختلفة وضمن الأهداف الأساسية المحددة في المادة الأولى من هذه التعليمات على أن يشمل ذلك تقديم التوصيات بما يلي كحد أدنى :
 - أ - أنواع الدراسات المطلوب استحداثها والشهادات التي تمنح فيها .
 - ب - عدد المقبولين في ضوء مجالات عمل الخريجين في التعليم العالي أو في دوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي .
 - ج - الاطار العام للمناهج ومدد الدراسة .
 - د - الحاجة الى أعضاء الهيئة التدريسية .
 - هـ - الوسائل المادية المطلوبة .
 - و - مجالات التعاون مع الجامعات العراقية والعربية والاجنبية في التدريس والبحث العلمي وتبادل أعضاء هيئة التدريس والطلبة .
 - ز - مجالات التعاون والتنسيق مع دوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي في العراق وفي التدريس والتدريب وأتاحة الوسائل المادية المتوفرة لديها والمنح المالية .
 - ح - الوظائف العلمية والفنية والإدارية المطلوبة لاشغالها .
- ٢ - التوصية باستحداث الدراسات العليا في ضوء الخطط وتعديلاتها في الفقرة (١) أعلاه بعد استقصاء المتطلبات المتوفرة لتنفيذها في كل سنة دراسية .
- ٣ - التوصية بالمناهج التفصيلية لكل دراسة وتجديد مكوناتها من الدروس والتدريب والرسالة (أن وجدت) وغيرها ووحدات كل منها في ضوء المدة المحددة لها وتثبيت مفردات موادها وطرق تحقيقها .
- ٤ - التوصية بأدخال التعديلات والتغييرات في الدراسات القائمة أو في أساسها أو شروطها في ضوء متطلبات القطر والأهداف الأساسية للدراسات العليا المحددة بموجب هذه التعليمات .
- ٥ - التوصية بالشهادات الأولية والعليا الخاصة التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا بالقسم أو

الفرع وذلك في ضوء الشهادات التي تمنحها الجامعات العراقية أو ما يعادلها من الجامعات الاخرى والشروط الاخرى الخاصة بكل قسم أو فرع الواجب توافرها بالمتقدمين لكل دراسة عليا واقتراح أية متطلبات تكميلية لمؤهل الطالب المقبول مع مراعاة أحكام القسم الثاني من هذه التعليمات .

٦ - التوصية بتحديد تقويم دراسي لبعض الدراسات العليا يختلف عن التقويم الدراسي للجامعة .

٧ - التوصية بتحديد ما يعادل الوحدة الفصلية الواحدة من الساعات المختبرية أو التطبيقية أو العلمية أو انحرافية أو مدة التدريب المقترضة داخل الجامعة أو خارجها .

٨ - التوصية بتسجيل الطالب للدراسة أو أعداد الرسالة خلال الصيف .

٩ - التوصية بانتقال الطلبة للقسم من الجامعات داخل وخارجها بعد التأكد من توفر شروط القبول في الجامعة ابتداء وان يقدم الطالب ما يثبت كون دراسته مرضية في الجامعة المنقول منها ويمكن إعفاء الطالب المنقول من بعض متطلبات الدراسة بشرط أن لا يمنح الشهادة مالم يقضى في الجامعة متطلبات الإقامة الخاصة بدراسته بما لا يقل عن فصل دراسي واحد للحصول على شهادة الدبلوم العالي الفني وفصلين دراسيين كاملين للحصول على شهادة الماجستير وثلاثة فصول دراسية كاملة للحصول على شهادة الدكتوراه .

١٠ - التوصية بتأجيل دراسة الطالب الذي يتقدم بطلب التأجيل لأسباب مشروعة بعد دراسة ظروف كل حالة والمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين .

١١ - التوصية بمنح المدد الإضافية للطالب الذي يستطع أكمال متطلبات الدراسة ضمن الحد الأدنى المحدد في هذه التعليمات على ألا تتجاوز المدة القصوى للدراسة .

١٢ - التوصية بإنهاء دراسة الطالب الذي لا يوفي بمتطلبات الدراسة .

١٣ - التوصية بتحديد المواد الدراسية التي لا يجرى فيها الامتحان النهائي وذلك قبل بداية الفصل الدراسي .

١٤ - إجراء امتحان الكفاءة في اللغات الأجنبية الحية التي يحددها وله أن يستعين بأقسام اللغات الأجنبية في الجامعة .

١٥ - النظر في نتائج الامتحان والتدريب والتوصية باقرارهما .

١٦ - التوصية بالمجالات والقطاعات ذات الأسبقية في اختيار مواضيع الرسائل وذلك ضمن الاطار العام لاحتياجات القطر أو خطة التنمية فيه من البحوث العلمية وما يتطلبه أحياء التراث العربي والإسلامي .

١٧ - تسمية لجنة الامتحان الشامل الشفوي والتحريري لطالب الدكتوراه .

١٨ - التوصية بتسمية المشرفين على الطلبة وقبول عناوين وخطط بحوثهم المقترحة من قبلهم .

١٩ - التوصية باستثناء بعض الرسائل من شرط أعدادها باللغة العربية على أن يقدم الطلبة في هذه الحالة خلاصة وافية عن رسائلهم باللغة العربية .

٢٠ - التوصية بمنح الشهادات العلمية حسب الاختصاصات المختلفة وذلك بعد أكمال متطلباتها .

٢١ - بيان متطلبات تـل دراسة من وسائل البحث العلمي والمستلزمات المادية والتخمينات المالية

حسب احتياجات فصول وابواب ميزانية الجامعة .

٢٢ - متابعة سير الدراسات قياسا الى الخطط المرسومة لها وتقييم الاداء .

- ٢٣ - النظر في الشؤون العلمية الأخرى للدراسات حسب الحاجة .
- ٢٤ - تشكيل لجنة لمقابلة المتقدمين للدراسات العليا في القسم أو الفرع ووضع الشروط الخاصة بالقسم أو الفرع .

المادة الحادية عشرة :

- صلاحيات رئيس القسم أو رئيس الفرع (في الكلية المكونة من فروع) ما يلي :
- ١ - توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في الدراسات العليا بعد موافقة العميد والتشاور في ذلك مع لجنة الدراسات العليا .
 - ٢ - اقتراح تشكيل لجان مناقشة الرسائل بالتشاور مع المشرف ولجنة الدراسات العليا .
 - ٣ - تحديد مواعيد مناقشة الرسائل بالتشاور مع رئيس لجنة المناقشة .
 - ٤ - التوصية بتمديد المنح الدراسية للطلبة .
 - ٥ - تكليف أعضاء الهيئة التدريسية بمهام تتعلق بالدراسات العليا .
 - ٦ - تخويل بعض صلاحياته لرؤساء الفروع (الأقسام ذات الفروع) .

القسم : الثاني متطلبات الدراسة

أولاً : القبول والتسجيل

المادة الثانية عشر :

شروط التقديم للدراسات العليا

- يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير توافر ما يلي :
- ١ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس) أو ما يعادلها في موضوع اختصاصه .
 - ٢ - أن يجتاز امتحان اللغة الأجنبية الذي تنظمه الوزارة .
 - ٣ - أن يجتاز امتحاناً تحريرياً شاملاً تجريبه الكلية في مواد اختصاصية مختلفة ويشترط في الامتحان ما يلي :
- أن تكون مدة الامتحان لا تقل عن ثلاث ساعات ولا تزيد على خمس ساعات .
 - أن يتم تصحيح دفاتر الامتحان من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسين بدرجة أستاذ مساعد في الأقل .
 - يكون المعدل العام للتخرج من الوزن الكلي المعتمد للمنافسة .
- يكون الامتحان التحريري التنافس الذي يجريه القسم أو الفرع (٣٠ %) من الوزن الكلي المعتمد للمنافسة ويكون التنافس للترشيح للدراسات العليا على أساس مجموع معدل التخرج والامتحان وبما لا يقل عن ٦٥ % .

- أن يتفرغ الطالب تفرغا تاما للدراسة .
- أن يكون مستوفيا للشروط الخاصة التي يضعها القسم أو الفرع ويصادق عليها مجلس الكلية ورئاسة الجامعة .
- أن لا يكون ممن سبق أن قبل في الدراسات العليا داخل القطر أو خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره أو تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة أو فصل منها أو فشل فيها .
- أن يكون موقفه سليم من الخدمة العسكرية .
- يحدد عمداء الكليات ورؤساء الاقسام المتناظرة في الجامعات العراقية الحد الأدنى المعتمد للترشيح للقبول وقبل الاعلان عن نتائج القبول وبما لا يقل عن ٦٥ ٪ من المعدل التنافسي للترشيح كما ورد في البند ثالثا أعلاه .

- يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ما يأتي :
- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى أو الماجستير أو ما يعادلها في موضوع اختصاصه
 - أن يتفرغ تفرغا تاما للدراسة (أن لا يمارس المهنة) وتعتبر الإقامة القديى تفرغا لغرض الدراسة
 - ان لا يكون ممن سبق أن قبل في الدراسات العليا داخل القطر أو خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره أو تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة أو فصل منها أو فشل فيها .
 - أن يكون موقفه سليم من الخدمة العسكرية .

- يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه ما يأتي :
- أن يكون حاصلا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها في موضوع اختصاصه .
 - أن يتفرغ تفرغا تاما للدراسة .
 - أن لا يكون ممن سبق أن قبل في الدراسات العليا داخل القطر أو خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره أو تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة أو فصل منها أو فشل فيها .
 - أن يكون موقفه سليم من الخدمة العسكرية .

يجوز لبعض الانسام العلمية أن تمنح شهادة الدكتوراه عن طريق أنجاز كتاب الاطروحة بنجاح دون المرور بمقررات دراسية (كورسات) ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد سنة واحدة .

المادة الثالثة عشرة :

يجرى التقديم للقبول في الدراسات العليا الى الجامعة في المواعيد المقررة ويشترط تقديم الوثائق

التالية :

- ١ - شهادة الجنسية العراقية .
- ٢ - هوية الاحوال المدنية .
- ٣ - ثلاثة تصاوير حديثة .
- ٤ - ما يثبت سلامة موقف المتقدم للانتماء من الخدمة العسكرية .
- ٥ - أن يجتاز الفحص الطبي .

- ٦ - نسختين من وثيقة درجات الدراسات الجامعية .
- ٧ - نسختين من استمارة طلب الانتماء الى الدراسات العليا .
- ٨ - يعفى من أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٥) من كان موظفا مستمرا في وظيفته بدوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي .
- ٩ - يستثنى الطلبة غير العراقيين من الفقرات (١ و ٢ و ٤) على أن يقدموا ما يثبت جنسيتهم وهويتهم وما يدل على تأمين معيشتهم في العراق .
- ١٠ - على الموظف المتقدم للانتماء استحصال موافقة دائرته المبدئية تحريريا .
- ١١ - لا يزيد عمر المتقدم على (٤٥) سنة للدكتوراه و (٤٠) سنة للماجستير والدبلوم العالي المهني .

المادة الرابعة عشرة :

- ١ - تقدم طلبات الانتماء للدراسات العليا الى مديريات التسجيل في الكليات المعنية وبعد مقابلة الطلبة المتقدمين تحال الطلبات المقبولة فقط الى مديريات التسجيل العامة في الجامعات .
- ٢ - تتولى دوائر التسجيل العامة اعادة تدقيق الوثائق والمعلومات الخاصة بالطلبة المتقدمين للدراسات العليا وتثبت نتائج مقابلاتهم .
- ٣ - تقوم دوائر التسجيل العامة بارسال قوائم المرشحين بصيغتها النهائية وحسب الاستمارة المعدة لهذا الغرض الى دائرة القبول المركزي وحجب اسماء الذين لا تنطبق عليهم الشروط أو الذين لا يصلحون للدراسات العليا في ضوء المقابلات التي تجرى لهم .
- ٤ - تقوم دائرة القبول المركزي بتنسيق وتوحيد كافة القوائم الواردة اليها من الجامعات وتسليمها الى الامانة العامة لمجلس الوزارة .
- ٥ - تقوم الامانة العامة لمجلس الوزارة بارسال القوائم الى اللجنة المركزية لانتقاء طلبة الدراسات العليا مع خطة القبول المقررة .
- ٦ - تتولى الامانة العامة لمجلس الوزارة بالتنسيق مع دائرة القبول المركزي تدقيق اسماء طلبة الدراسات العليا عند ترشيحهم من قبل اللجنة المركزية مع اختصاصاتهم بالجامعات المرشحين للقبول فيها وفي ضوء الاعداد المقررة قبلها .
- ٧ - تتولى دائرة القبول المركزي ابلاغ الجامعات بأسماء الطلبة المقبولين بصيغتها النهائية .
- ٨ - تكون دائرة القبول المركزي مسؤولة عن النظر في طلبات الاعتراضات والاجابة عليها وذلك بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزارة .

المادة الخامسة عشرة :

- يسجل الطالب المقبول حديثا أو المستمر على الدراسة في الكلية المختصة في موعد اقضاء نهاية الاسبوع الاول من بدء الدراسة في كل فصل .

المادة السادسة عشرة :

يشترط التفرغ التام للطالب المقبول في الدراسة العليا خلال تمتعه بالمنحة أو الاجازة الدراسية .

المادة السابعة عشر :

على الطالب العراقي تقديم تعهد يلزمه الخدمة في مؤسسات الدولة وفق نموذج يعد لهذا الغرض .

المادة الثامنة عشرة :

- ١ - يمنح الطلبة من غير الموظفين مساعدات مالية أو منحا جامعية بمبلغ يحدده مجلس الوزارة دوريا .
- ٢ - تتحمل الجامعة جميع نفقات مستلزمات البحث للرسالة والصرف عليها حسب الصلاحيات المالية .
- ٣ - تتحمل الجامعات نفقات طباعة رسالة الدبلوم المهني (أن وجدت) ورسالة الماجستير ورسالة الدكتوراه بمبالغ يحددها مجلس الوزارة دوريا .
- ٤ - تيسر الجامعة اكان الطلبة في اقسامها الداخلية .
- ٥ - أ - يجوز أيفاد طالب الدراسات العليا / الماجستير والدكتوراه لاجراض البحث العلمي وفق الضوابط التي وردت بكتاب الوزارة ٣ / ٥ / ١٨٦٦٣ والمؤرخ في ٢٥ / ٧ / ١٩٧٩ ولمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر .
- ب - يجوز ايفاد الطائب اعلاه لغرض حضور المؤتمرات العلمية التي لها علاقة ببحثه وبتوصية استاذ المشرف وبشرط ان يقدم بحثا مقبولا في المؤتمر ولمدة لاتزيد على ايام المؤتمر .
- ج - يمنح الطالب الموفد وفق الفقرتين اعلاه المخصصات التالية ووفق قانون مخصصات الايفاد والسفر نافذ المفعول .
- ١ - اجور السفر ذهابا وارجابا بالطائرة وبالدرجة السياحية .
- ٢ - مخصصات الليالي وفق الصنف الثالث .
- ٣ - اجور السكن في فنادق الدرجة الثالثة .
- ٤ - رسم الاشتراك في المؤتمرات العلمية .
- ٥ - تكاليف شراء المصادر المراجع والمخطوطات الخاصة بالبحث على ان تكون ملكا للجامعة بعد انتهاء الطالب الموفد من بحثه وفق الفقرة (أ) اعلاه .
- د - لايعمل باي نص يتعارض مع ماورد في اعلاه .

ثانيا : مدة الدراسة ومتطلباتها العامة

المادة التاسعة عشرة :

تحدد المدة اللازمة بمتطلبات الدراسة العليا كما يأتي :

١ - شهادة الدبلوم العالي المهني : لا تقل عن سنة تقويمية واحدة ولا تزيد على سنتين تقويميتين بعد الدراسة الجامعية الاولى ويحدد عدد وحدات الدراسة والتدريب العلمي والبحث التطبيقي (أن وجد) حسب متطلبات كل دراسة مهنية بتوصية من مجلس الكلية ومصادقة مجلس الجامعة .

٢ - شهادة الماجستير : سنتان تقويميتان بعد الدراسة الجامعية الاولى بضمنها مناقشة الأطروحة ويجوز بموافقة مجلس الكلية تمديدتها ستة أشهر ولمجلس الجامعة حسب قناعته تمديدتها ستة أشهر أخرى فقط على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية خلال المدة عن (٣٠) وحدة فصلية بضمنها الرسالة ولا تزيد على (٣٦) وحدة وأن تكون وحدات الرسالة من (٢٠ %) الى (٤٠ %) من مجموع عدد الوحدات .

٣ - شهادة الدكتوراه : ثلاث سنوات بعد شهادة الماجستير وبضمنها مناقشة الأطروحة ويجوز بموافقة مجلس الكلية تمديدتها ستة أشهر ، ولمجلس الجامعة حسب قناعته تمديدتها ستة أشهر أخرى فقط على ألا يقل عدد الوحدات الفصلية خلال المدة عن (٦٠) وحدة بعد الماجستير وأن تكون وحدات الرسالة بما لا يزيد على (٤٠) وحدة ووحدات الكورسات (٢٠) وحدة في الأقل .

المادة العشرون :

- ١ - التّكوين الدراسي للدراسات العليا يقر من قبل مجلس الجامعة .
- ٢ - تقسم السنة التّكوينية للدراسات العليا الى فصلين دراسيين .
- ٣ - الوحدة الفصلية هي جهد ساعة أسبوعية نظرية واحدة لـ (١٥ أسبوعا) ويحدد ما يعادلها من الساعات المختبرية والتّطبيقية والعلمية والحقلية أو مدة التدريب المقتضية داخل الجامعة أو خارجها حسبما يقرره مجلس الجامعة أو من يخوله بناء على توصيات الاقسام أو الفروع أو لجان الدراسات العليا المختصة وموافقة مجلس الكلية .

ثالثا : الامتحانات والدرجات

المادة الحادية والعشرون :

- ١ - يزدي الطلبة الامتحانات النهائية في المواد التي سجلوا فيها وذلك في نهاية كل فصل دراسي .
- ٢ - اذا تجاوزت غيابات الطالب في أية مادة ضعف عدد الساعات الاسبوعية لتلك المادة يعتبر تسجيل الطالب ملغيا لتلك المادة على الاقل عدد ولوحدها الدراسية المتبقية من دراسته والتي نجح فيها لذلك الفصل عن (١٠) وحدات والا يعتبر تسجيل الطالب ملغيا للفصل كاملا .
- ٣ - يعتبر دوام الطالب عند أعداد أطروحته دواما كاملا بما لا يقل عن (٣٥) ساعة عمل أسبوعيا وفي حالة غيابه بعذر مشروع يقره المشرف ومجلس القسم بما مجموعه (١٥) يوما في الفصل الدراسي الواحد يعتبر تسجيله ملغيا للفصل المذكور كاملا .
- ٤ - لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الا لأسباب قاهرة لا قدرة للطالب على ردها وليس له دخل في وقوعها وهي حالة التحاقه بخدمة الاحتياط أو المرض المؤيد بتقرير طبي رسمي ويتم ذلك بتوصية من مجلس الكلية وبموافقة رئيس الجامعة .

المادة الثانية والعشرون :

- للوفاء بمتطلبات إقامة فصل دراسي واحد على الطالب أن يسجل في (١٠) وحدات دراسية في
- يحزر فيها على درجة النجاح الصغرى وتعتبر متطلبات الإقامة ناقصة بنفس النسبة اذا قل عدد هذه الوحدات عن ذلك .

المادة الثالثة والعشرون :

- على طالب الماجستير والدكتوراه أن ينجح في امتحان كفاءة في لغة أجنبية من اللغات الحية في اختصاصه تنظمه الجامعة لمن لم تكن دراسته العليا بلغة أجنبية .

المادة الرابعة والعشرون :

١ - يستعمل السلم التالي للدرجات للدلالة على مستوى الطالب في كل مادة أو في تقدير مستواه العام

الدرجات	التقدير الذي يقابلها
٩٠ - ١٠٠	ممتاز
٨٠ - ٨٩	جيد جدا
٧٠ - ٧٩	جيد
٦٠ - ٦٩	مقبول
٥٩ - فما دون	ضعيف

٢ - يعطى تقدير (مستوف) في المواد التي يرى مجلس الكلية ضرورة حضور الطالب فيها دون الحاجة الى تأدية الامتحان فيها كمتطلبات إضافية ولا يدخل هذا التقدير في احتساب المعدل العام .

٣ - يعطى تقدير (مستمر) في وحدات الرسالة لغاية مناقشتها .

٤ - يفصل الطالب من الدراسة اذا فشل في أكثر من نصف مواد الفصل الاول في الدور الاول .

٥ - على الطالب أن يحصل على تقدير مقبول في الاقل في كل مادة من مواصلة دراسته فان فشل في الحصول على معدل عام بتقدير جيد في نهاية السنة أو رسب في بعض الموضوعات أو الاثنين معاً عليه أن يعيد الامتحان في بداية السنة الدراسية التالية في المواد التي فيها على تقدير مقبول وكذلك في المواد الاخرى التي يختارها لرفع معدله العام الى جيد . فان فشل يفصل من الدراسة .

٦ - توزن درجة كل مادة بعدد وحداتها عند احتساب المعدل العام .

المادة الخامسة والعشرون :

يلتزم الطالب إضافة لمتطلبات الدراسات العليا بأنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله انساباً لدراسته العليا أو منهاج دراسته السابقة وأن يحصل في كل مادة على درجة (مقبول) في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط .

المادة السادسة والعشرون :

اللغة العربية لغة الرسالة ويجوز استثناء أعدادها بلغة أجنبية حية اذا تعذر ذلك واستوجبته الضرورة القصوى ووافق مجلس الكلية بتوصية من القسم أو الفرع أو لجنة الدراسات العليا المختصة ، على أن يقدم لها عند ذلك خلاصة وافية باللغة العربية .

المادة السابعة والعشرون :

١ - تمنح الشهادات العلمية في اختصاص اقسام أو في أحد فروعها ، كما يجوز منح الشهادات العلمية في اختصاصات أخرى وذلك بتعاون أكثر من قسم أو فرع أو كلية .

٢ - يكون تخرج الطالب اعتباراً من تاريخ صدور الأمر الجامعي بعد أكمله متطلبات الدراسة بنجاح وتمت مصادقة مجلس كليته على محضر مناقشته وأقرار ذلك بموافقة رئاسة الجامعة .

رابعاً : واجبات أعضاء الهيئة التدريسية

المادة الثامنة والعشرون :

- ١ - يعتبر التدريس في الدراسات العليا جزء من واجبات عضو الهيئة التدريسية .
- ٢ - لمجلس الجامعة صرف أجور ومكافآت مقطوعة أو مستمرة لمن يتولى الإشراف على رسائل الطلبة أو تدريبهم في الجامعة أو في دوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي من خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام أو الفروع أو لجنة الدراسات العليا وموافقة مجلس الكلية .

المادة التاسعة والعشرون :

التدريس والإشراف

- ١ - لا تقل مرتبة من يقوم بالتدريس أو الإشراف على رسالة الماجستير عن أستاذ مساعد في دراسة الدبلوم العالي والماجستير ويمكن عند الضرورة أن يكون بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على ترقيته سنتان ونشر بحثين في الأقل .
- ٢ - يجوز عند الحاجة لحملة شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفائتهم العلمية من غير أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات التدريس في الدبلوم العالي والماجستير أو الإشراف على رسائل الماجستير .

خامساً : الامتحان الشامل لطلاب الدكتوراه

المادة الثلاثون :

- ١ - يجري للطلاب امتحان شامل شفوي وتحريري من قبل لجنة امتحان مكونة من أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية بمرتبة لا تقل عن أستاذ مساعد لتقييم أهليته للاستمرار في الدراسة بعد أكمله ما لا يقل عن (١٠) وحدات من مجموع عدد الوحدات المطلوبة لهذه الدراسة بنجاح وبمستوى عام جيد وبعد أكمله متطلبات اللغة الأجنبية .
- ٢ - تقدم اللجنة الامتحانية تقريراً عن مستوى الطالب الى مجلس الكلية يتضمن التوصية بترشيحه للدكتوراه أو باعادة الامتحان الشامل ولمرة واحدة .
- ٣ - اذا رشت اللجنة الامتحانية الطالب للدكتوراه يترتب عليه اكمال بقية متطلباتها بنجاح للحصول على هذه الشهادة أما اذا أوصت اللجنة بأعادة الامتحان فعليه أن يتقدم للامتحان

الشامل ثانية في مدة لا تزيد على ستة أشهر .
٤ - إذا فشل الطالب في الامتحان الشامل للمرة الثانية ، تنتهى دراسته .

سادسا : الرسائل العلمية

المادة الحادية والثلاثون - (بحث الدبلوم العالي المهني)
يكون البحث في دراسة الدبلوم العالي المهني تطبيقيا ويجوز حذفه من المتطلبات حسب طبيعة منهاج كل اختصاص .

المادة الثانية والثلاثون - رسالة ماجستير
- يقدم طالب الماجستير خطة رسالته لتناقش من قبل لجنة مختصة ثلاثية يختار مجلس القسم اثنين من أعضائها بالإضافة الى المشرف وتسجل بعد أقرارها ومصادقة المجلس عليها .
- تتألف لجنة المناقشة لرسالة الماجستير بأقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء متخصصين لا تقل مرتبة اثنين منهم عن أستاذ مساعد ويكون الثالث عن ضرورة بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه على أن تكون له خبرة في التدريس لا تقل عن سنتين ونشر بحثين في الاقل وللجامعات أن تختار أحد أعضاء لجان المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة .
- يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة المناقشة في الماجستير أحد الاعضاء من خارج الجامعات على أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكنائهم العلمية .
- يقدم تقرير تقييم الرسالة مع التوصية المحددة الى مجلس الكلية .
- إذا أوصت لجنة المناقشة بتعديل بعض فصول الرسالة أو إعادة تنظيمها وفقا للفقرة أعلاه ، فعلى الطالب أن يقوم بذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المناقشة في ضوء مقترحات اللجنة ثم يقدمها ثانية ويرقن قيده في حالة رفضها هذه المرة .
- إذا أوصت اللجنة برفض الرسالة يتوجب على الطالب أعداد رسالة في موضوع آخر ويرقن قيده في حالة رفضها هذه المرة أو تجاوزه المدة القصوى للدراسة .
- عند قبول الرسالة يقدم الطالب ستة نسخ كطبعة نهائية مصفحة ومجلدة حسب الاصـول .

المادة الثالثة والثلاثون - رسالة دكتوراه

- يقدم طالب الدكتوراه خطة أطروحته لتناقش من قبل لجنة مختصة خماسية يختار مجلس القسم أربعة أضافه الى المشرف وتسجل بعد أقرارها ومصادقة مجلس الكلية عليها .
- تتألف لجنة المناقشة لأطروحة الدكتوراه من خمسة أعضاء متخصصين لا تقل مرتبة أحدهم عن أستاذ ويمكن أن يكون الباقي بمرتبة أستاذ مساعد من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على ترقيته سنتان في الاقل بأقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية على أن يكون أحد

أعضاء لجنة المناقشة من الجامعات الأخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة من حملة شهادة الدكتوراه .

— يشارك المشرف في مناقشة رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه .

— لايسمح للمشرف بالاختلاء مع أعضاء لجنة المناقشة ولا يشارك في وضع الدرجة عند منحها من قبل المناقشين .

— يؤلف مجلس الكلية لجنة لمناقشة الرسالة مكونة من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية المختصين على أن يكون أحدهم من أعضاء اللجنة المشرفة وأن يكون أحدهم من خارج الجامعة وتتم مناقشة الرسالة في موعد لا يقل عن شهرين من تاريخ تقديمها .

— يعد امتحان مناقشة الرسالة امتحانا للطالب لهذا يعطى فرصة للدفاع عنها .

— تجتمع لجنة المناقشة بعد انتهاء المناقشة مباشرة لوضع تقييم للرسالة ولها أن تحدد أيا من التوصيات التالية :

أ - قبول الرسالة كما هي أو بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليها والتوصية بمنح الشهادة .

ب - تأجيل منح الشهادة بعد تعديل بعض فصول الرسالة أو إعادة تنظيمها خلال مدة شهرين .

ج - تأجيل منح الشهادة بعد تعديل بعض فصول الرسالة أو إعادة تنظيمها كلياً وإجراء مناقشة الطالب مجدداً من قبل اللجنة كلما أمكن ذلك .

د - رفض الرسالة أساساً .

— يقدم تقرير تقييم الرسالة مع التوصية المحددة الى مجلس الكلية .

— إذا أوصت لجنة المناقشة بتعديل بعض فصول الرسالة أو إعادة تنظيمها حسبما ورد في الفقرة أعلاه فعلى الطالب أن يقوم بذلك خلال مدة أقصاها أربعة أشهر ابتداء من تاريخ المناقشة في ضوء مقترحات اللجنة ثم يقدمها ثانية ويرقن قيده في حالة رفضها هذه المرة .

— عند قبول الرسالة يقدم الطالب ستة نسخ كطبعة نهائية مصفحة ومجلدة حسب الأصول .

— إذا أوصت اللجنة برفض الرسالة يرقن قيده .

— يجب أن تتضمن الرسالة ابتكاراً علمياً وأضافة جديدة الى المعرفة بأسلوب يعكس طريقة البحث العلمي يتناسب والوزن المقرر لها .

المادة الرابعة والثلاثون :

يحاسب مجلس الكلية والعميد المختص عن أي ضرر أو تشويه أو أساءة تتضمنها

الاطروحات وخاصة الانسانية منها في مجال التاريخ العربي أو النضال العربي أو الامة العربية

أو فكر الحزب وأهدافه أو الثورة ومنجزاتها .

سابعاً : أسس الاشراف على اطروحات طلبة الدراسات العليا

المادة الخامسة والثلاثون :

أولاً - الاشراف على مشاريع الدبلوم العالي المهني وبحوث الماجستير : -
يعين القسم مشرفاً علمياً لكل طالب للاشراف على بحثه ويختار هذا المشرف من التدريسيين في ذلك الاختصاص على أن لا تقل مرتبته العلمية عن مدرس ممن لديه خدمة لا تقل عن سنتين وبحث منشور في الاقل .
ثانياً - الاشراف على بحوث الدكتوراه : -

يعين القسم مشرفاً علمياً لكل طالب للاشراف على مشروعه ويختار هذا المشرف من التدريسيين في ذلك الاختصاص على أن لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد .
ثالثاً - يجوز أن يشارك عضوان من التدريسيين في الاشراف على مشروع بحث لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه في حالة تداخل أو تكامل موضوع البحث ضمن اختصاصيهما .
رابعاً - للجامعة الاستعانة بالمختصين من خارج مؤسسات التعليم العالي للاشراف المشترك على طلبة الدراسات العليا شرط أن يكون المشرف حاصلاً على شهادة الدكتوراه وأن تكون لديه خبرة علمية لا تقل عن اربع سنوات بالنسبة للاشراف على الدكتوراه ويفضل أن يكون المشرف الاساس من التدريسيين .

المادة السادسة والثلاثون :

- ١ - تتبع صيغة المشرف على الطالب والقاريء الثاني للاطروحة .
- ٢ - لا تناقش الاطروحة ما لم تقرأ من قبل الثلاثة حيث تقديم الاطروحة الى القاريء الاول والثاني بعد أنجازها والمصادقة عليها من قبل المشرف .
- ٣ - ينجز كل من القاريء الاول والقاريء الثاني مهمته خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسلمه الاطروحة .
- ٤ - يبت رئيس الجامعة في أي خلاف قد يحصل بين المشرف والقاريء الاول والقاريء الثاني بشأن الاطروحة ويكون قراره بهذا الصدد قطعي .

ثامناً : أسلوب إدارة مقررات (كورسات) الدراسات العليا ومتطلباتها في مرحلتي الماجستير والدكتوراه

المادة السابعة والثلاثون :

أولاً - أسلوب إدارة مقررات (كورسات) الدراسات العليا :

أ - مواصفات مقررات الدراسات العليا :

تحدد مواصفات مقررات (كورسات) الدراسات العليا بما يلي : -

- ١ - أن تحدد أسماء المقررات الدراسية ومفرداتها من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم ويصادق عليها من قبل رئاسة القسم ومجلس الكلية .
- ٢ - أن تكون موضوعات المقرر الدراسي (الكورس) متعمقة في حقل الاختصاص مكتملة بعضها البعض لاعطاء المحصلة النهائية ، بما يخدم خطط التنمية القومية .
- ٣ - أن تكون موضوعات المقرر لدراسي متفقه وروح للعصر . معتددة على أحدث المراجع والنوريات والمجلات العلمية . وبما يفتح أبوابا لموضوعات دراسية جديدة يستطيع للطلاب من خلالها التوغل في عمق البحث العلمي .
- ٤ - أن تكون ضمن المقررات الدراسية للعام الدراسي حلقة دراسية واحدة (سيمانر) في الأقل لكل طالب ، يحدد موضوعها الاستاذ المختص ويقدمها الطالب للبحث والمناقشة أمام زملائه من طلبة الدراسات العليا والاساتذة المختصين في القسم .
- ب - مجهودات عضو الهيئة التدريسية في المقرر الدراسي :
تحدد مجهودات عضو الهيئة التدريسية في المقرر الدراسي بما يلي :
 - ١ - أن يقدم في بداية الفصل الدراسي توصيفا مركزا لموضوع أو الموضوعات التي سيغطيها في المقرر الدراسي .
 - ٢ - أن يقدم قائمة بأحداث المصادر العلمية والمجلات والدوريات المتخصصة التي سيعتمد عليها في تدريسه للمقرر الدراسي ، ولا يجوز البتة الاعتماد على مرجع في ذلك .
 - ٣ - أن تكون محاضراته مركزة غير مفصلة ، حيث يجب على الطالب أن يباشر التعرف على التفاصيل نتيجة دراسته وتتبعه الشخصي ، وهو المسؤول عنها على أن لا يخل ذلك التركيز بواجب شمول المحاضرة بجوانب الموضوع كاملة من حيث الهيكل .
 - ٤ - أن يقوم بأرشاد الطالب أثناء كل محاضرة عن المراجع والمجلات التي أعتمدها المحاضرة كدبابة حيث يجب على الطالب الرجوع اليها للحصول على التفاصيل ثم التوسع بها قدر الامكان بجهوده الذاتية .
 - ٥ - أن يطلب من الطلبة بعض القراءات الخارجية المبرمجة ذات الصلة بموضوع المقرر الدراسي مع أرشادهم لمراجعتها وتناقش تلك الدراسات في لقاءات مبرمجة .
 - ٦ - يمنع منعاً باتاً أملاء المحاضرة على الطلبة أو أن يقتصر المطلوب من الطالب على ما ألقاه الاستاذ في المحاضرة .

العلمي والمختبر :

- ٧ - على الاستاذ أن يحدد في بداية الفصل الدراسي برنامج الجزء العلمي والمختبري المتعلق بالمقرر الدراسي .
- ٨ - يعتمد العلمي بسيره ونتائجه على جهود الطالب بصورة كلية وما واجب الاستاذ ألا الارشاد والتوجيه أثناء التجربة العلمية ومن خلال التقارير المقدمة له من قبل الطالب .

ج - مجهودات الطالب في المقرر الدراسي (الكورس) :

- ١ - أن مجهود طالب الدراسات العليا في الدراسة والتتبع لموضوع المقرر الدراسي لا يقل عن

مجهود الاستاذ أن لم يزد عليه . فعليه أن يدرس جميع المصادر والمراجع من كتب ومجلات ودوريات أرشده اليها أستاذ المادة كحد أدنى لتكملة مارسمه له الاستاذ من هيكل في المحاضرة عن الموضوع كما بينا انفا .

٢ - على الطالب أن يقدم بحثا أو يشارك في حلقة دراسية واحدة في الاقل خلال الفصل الدراسي بتكليف وتحديد من الاستاذة ، ذات اتصال بالمقرر الدراسي يعرض للمناقشة أمام طلبة الدراسات العليا والاساتذة ذوي العلاقة ويكون لتقييم ذلك أثره على نتيجة الطالب .
ثانيا - متطلبات المقرر الدراسي (الكورس) :

لما كان من أهم مواصفات المقرر الدراسي أن يكون بحثا متعمقا في مسألة علمية ذات اتصال بخطط التنمية القومية ن فإن ذلك يتطلب توفير ما يلي : -

- ١ - مكتبة متجددة حاوية على أحدث المراجع والكتب العامة والمتخصصة والدوريات والمجلات مع مختبرات حديثة باجهزتها ومعداتها وموادها .
- ٢ - أحدث وسائل الايضاح لمختلف أوجه المعرفة .
- ٣ - المناخ العلمي الملائم للبحث والتتبع والانتاج الفكري .

تاسعا : مواصفات الرسائل العلمية المقدمة للحصول على
دراسة الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي المهني

المادة الثامنة والثلاثون :

- ١ - نوعية الورقة وتفاصيل الكتابة :
- ١ - ١ تقدم الرسالة بصورتها النهائية الواضحة مطبوعة بالسحب أو مكتوبة على الآلة الكاتبة يجب أن يكون الطبع متساوي الخروف ومتناسقا وبلون أسود واضح عند تقديم نسخة مطبوعة على الآلة تقدم النسخة الاولى من النسخ الكربونية المقدمة أيضا .
- ٢ - ١ يستعمل ورق أبيض من حجم (٢٩٧ × ٢١٠ ملم ومن نوعية جيدة وتستعمل صفحة واحدة من الورق للكتابة فقط .
- ٣ - ١ يترك (٤ سم) وبضمنها حافة ربط الاوراق ، أما الحافات الاخرى فيجب أن يترك لها (٢ سم) وبضمنها حافة النصوص المقتبسة والهوامش .
- ٤ - ١ تكون المسافة بين سطر وآخر (١ ١/٢) فراغ من فراغات الآلة الكاتبة عدا الهوامش في أسفل الصفحة والنصوص المقتبسة أينما وردت فيستعمل فراغ واحد فقط .
- ٥ - ١ يبدأ المقطع الجديد بأزاحة (٢ سم) الى اليسار في اللغة العربية والى اليمين في اللغة الانكليزية .

٢ - ترقيم الصفحات :

ترقم الصفحات بصورة متتابعة بالارقام على مدى الاطروحة وبضمنها المقدمات والملحقات والفهارس عدا الصور والمخططات والخرائط التي لا ترتبط بمتن الرسالة حيث تعطي لها أرقام

منفصلة . وتوضع الارقام في الجهة العليا اليسرى من الصفحة أن كانت باللغة العربية أما اذا كانت بالانكليزية فيوضع الرقم في الجهة العليا اليمنى من الصفحة واذا كانت الرسالة مكونة من أكثر من جزء واحد فيعطي لكل جزء ترقيمه الخاص به .

٣ - التمهيدات :

١ - ٣ صفحة العنوان تحتوي على عنوان الرسالة كما هو مقرر من الجهة الرسمية المسؤولة في الجامعة ويليها أسم الكلية أو المعهد الذي سجل فيه الطالب مسبقاً بعبارة (رسالة مقدمة الى) يليها الدرجة العلمية التي بروم مقدم الرسالة الحصول عليها مسبقاً بعبارة (كجزء من متطلبات درجة) يليها أسم مقدم الرسالة الكامل مسبقاً بعبارة (من قبل) يليها الشهور والسنة التي قدمت فيها الرسالة في التقويمين الهجري والميلادي ، كالنموذج التالي:

عنوان الرسالة

رسالة مقدمة الى كلية بجامعة
كجزء من متطلبات درجة في
من قبل

٢ - ٣ تليها صفحة توقيعات لجنة المناقشة مع عميد الكلية كالنموذج التالي : -

نشهد باننا أعضاء لجنة المناقشة أطلعنا على هذه الرسالة وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة (علوم أو اداب) في

عضو	عضو	رئيس اللجنة
عميد الكلية		
التاريخ		التاريخ

٣ - ٣ تليها صفحة الاهداء ، أن وجد اهداء في الرسالة .

٤ - ٣ تليها صفحة الشكر والتقدير .

٥ - ٣ تليها ملخص للرسالة لا يزيد على (٦٠٠) كلمة .

٦ - ٣ يليها قائمة بالمحتويات الكاملة للرسالة .

٧ - ٣ قائمة بالرموز والمصطلحات المستعملة في الرسالة .

٤ - بعد التمهيدات :

١ - ٤ متن الرسالة والاستنتاجات .

٢ - ٤ قائمة بالمصادر والمراجع .

٣ - ٤ الملاحق .

٤ - ٤ ملخص للرسالة بلغة اجنبية حية .

٥ - الصور بالرسوم التوضيحية والبيانية :

١ - ٥ عند استعمال الصورة التوضيحية الفوتوغرافية تلتصق بشكل ثابت على ورق من حجم

(A4) وتربط مع الرسالة وترقم كجزء منها .

٢ - ٥ عند استعمال الرسوم ، الإشكالات البيانية يجب أن ترسم على ورق (A4) وبحجم مقبول

وتربط في الرسالة حسب ورودها في تسلسل الصفحات وترقم كجزء من الرسالة .

٣ - ٥ تربط الخرائط الكبيرة في مواقعها من متن الرسالة وتطوى بالشكل الذي يجعلها بحجمها .

٦ - مواصفات أخرى :

١ - ٦ يترك تحديد حجم الرسالة (عدد الكلمات أو الصفحات) لتقدير الاستاذ المشرف والقسم

المختص ، مع التوصية بأن الرسالة مركزة جهد الامكان .

٢ - ٦ يكون لون غلاف الرسالة للإنسانيات أسود وللعلوم أحمر ومن النوع الصلب والمقمش

ويكتب عليه بالحروف الذهبية محتويات صفحة العنوان .

٣ - ٦ توضع ورقة بيضاء بعد الغلاف الامامي وورقة أخرى بيضاء قبل الغلاف الخلفي للرسالة

عند التجليد .

٤ - ٦ يكتب على حافة (عمود) الرسالة الدرجة العلمية أفقياً في أعلى العمود ثم اسم صاحب

الرسالة عمودياً في الوسط ثم السنة أفقياً في الاسفل . وتكون أحرف الكتابة باللون الذهبي

ولا يقل ارتفاع الحرف عن (٨ ملم) .

٥ - ٦ يقدم الطالب أربع نسخ من الرسالة مبدئياً لدرجة الدبلوم والماجستير وست نسخ لدرجة

الدكتوراه تعطي للممتحنين وتبقى نسخة مع الطالب لغرض الامتحان .

٦ - ٦ عند قبول الرسالة يقدم الطالب ثلاثين نسخة بصيغتها النهائية بضمنها نسخة غير مجلدة

لا يداعها لغرض التصوير .

المادة التاسعة والثلاثون :

يكون مجلس الكلية مسؤولين عن أي خلل يقع في تطبيق هذه التعليمات وأهدافها .

المادة الأربعون :

تطبق التعليمات السابقة فيما يخص الطلبة المستمرين على الدراسة عند صدور هذه التعليمات

وتطبق التعليمات الحالية على من سيتم قبولهم بموجبها .